The Arab League
Council of Arab Health Ministers
The Arab Board of Health Specializations
General Secretariat

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء الصحة العرب
المجلس العربي للاختصاصات الصحية
الأمانة العامة

النظام الأساسي

(ديسمبر 2021)

اعتمد من الهيئة العليا للمجلس

في اجتماعها الذي عقد بتاريخ 19 / كانون الأول – ديسمبر/ 2021

النظام الأساسي
للمجلس العربي للاختصاصات الصحية

العنوان	رقم الصفحة
الباب الأول: أهداف المجلس، ومهامه، وعضوية الدول مادة [1]: النظام الأساسي مادة [2]: الصفة الاعتبارية للمجلس وتبعيته مادة [3]: الهيئة العليا بالمجلس مادة [4]: تفسير مادة [5]: أهداف المجلس مادة [6]: مهام المجلس مادة [7]: عضوية الدول في المجلس	3 – 5
الباب الثاني: تشكيلات المجلس مادة [8]: الهيئة العليا مادة [9]: مهام الهيئة العليا مادة [10]: المكتب التنفيذي مادة [11]: المجالس العلمية مادة [12]: المجلس العلمي الاستشاري المشترك مادة [13]: الأمانة العامة	6 – 8
الباب الثالث: الميزانية والشؤون المالية مادة [14]: ميزانية المجلس وموارده	9
الباب الرابع: المقر الدائم للمجلس مادة [15]: المقر الدائم للمجلس	10
الباب الخامس: أحكام عامة مادة [16]: أحكام عامة	11

الباب الأول: أهداف المجلس، ومهامه، وعضوية الدول

مادة (1):

النظام الأساسي:

يسمى هذا النظام " النظام الأساسي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية" وهو ما يتضمن القواعد العامة المتعلقة بتشكيل المجلس وشروط عضويته.

اللائحة الداخلية:

تصدرها الهيئة العليا للمجلس وتتضمن التفاصيل المتعلقة بالشؤون الإجرائية والإدارية والمالية والفنية والأكاديمية.

مادة (2):

يتمتع المجلس بصفة اعتبارية مستقلة ماليا وإداريا ويتبع مجلس وزراء الصحة العرب ويخضع لرقابته وفقا للآلية المعتمدة.

مادة (3):

يكون للمجلس هيئة عليا تضم في عضويتها ممثلا عن كل دولة عربية عضو بجامعة الدول العربية وثلاثة وزراء يرشحهم مجلس وزراء الصحة العرب ووزير الصحة بدولة المقر، وتضطلع بالمهام التشريعية والتنفيذية والرقابية والفنية والأكاديمية.

مادة (4):

تفسير:

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

1. النظام الأساسي: النظام الأساسي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية.
2. اللائحة الداخلية: اللائحة الداخلية للمجلس العربي للاختصاصات الصحية.
3. المجلس: المجلس العربي للاختصاصات الصحية.
4. الهيئة العليا: الهيئة العليا للمجلس العربي للاختصاصات الصحية.
5. المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية.
6. الأمانة العامة: الأمانة العامة للمجلس العربي للاختصاصات الصحية.
7. المجالس العلمية: المجالس العلمية للمجلس العربي للاختصاصات الصحية.
8. الهيئات المحلية: المجالس أو الهيئات أو المكاتب أو اللجان التنسيقية التي تعنى بمتابعة برامج التدريب وشؤون المتدربين المنتسبين للمجلس العربي في الدول الأعضاء.

مادة (5):

أهداف المجلس:

1. دعم وتطوير الخدمات الصحية في الوطن العربي عن طريق تأهيل اختصاصيين في المجالات الصحية يتمتعون بكفاءات مهنية وعلمية عالية من خلال اعتماد مواصفات برامج تدريبية متطورة ووسائل تقييم عالمية حديثة لإعدادهم في فروع العلوم الصحية المختلفة من كافة النواحي ومراقبة احتفاظهم بالمستوى المقرر، مع مراجعة مواصفات التدريب دوريا لتطويرها وفقا للمعايير العالمية.
2. رفع المستوي العلمي والعملي لمقدمي الخدمات الصحية في مختلف المهن والاختصاصات الصحية من خلال برامج التطوير المهني المستمر.
3. استشراف مستقبل المهن الصحية وأنماط الممارسة في الاختصاصات الصحية بما يواكب التطورات في التواصل الرقمي واستخداماته في التعليم والتدريب والتطوير المهني المستمر وتقديم الخدمات الصحية.
4. تحقيق أكبر قدر من التعاون والتكامل في مجال التدريب في الاختصاصات الصحية والتطوير المهني المستمر بين المجلس والهيئات المحلية المماثلة.
5. التعاون مع الهيئات الدولية ذات العلاقة بما يعزز أهداف المجلس والاعتراف ببرامجه وشهادته.

مادة (6):

مهام المجلس:

1. تشكيل المجالس العلمية ولجانها المتخصصة.
2. وضع معايير وقواعد الاعتماد لمراكز التدريب والبرامج التدريبية والمدربين بما يضمن جودة مخرجات المجلس، مع المراجعة الدورية لها للتطوير ومواكبة التقدم العلمي والتقني.
3. وضع أسس القياس والتقويم للمستوى العلمي والفني والمهني للمتدربين في الاختصاصات الصحية التي يقدمها المجلس وفق المعايير العالمية المعتمدة واستخدام التقنية الرقمية الحديثة.
4. اعتماد البحث العلمي كجزء أساسي من التدريب العملي والحصول على شهادة الاختصاص بالمجلس في كافة الاختصاصات.
5. وضع أسس وشروط منح شهادات الاختصاص في المهن الصحية بالمجلس.
6. اعتماد آليات وأساليب التعليم والتطوير المهني المستمر ومتابعة تطورها وحث مراكز التدريب على تأمين وصول المتدربين إلى مصادر المعلومات الطبية والصحية والبحثية من خلال استخدام التقنيات الرقمية الحديثة.
7. بناء قاعدة بيانات للمدربين والمتدربين بالمجلس تتضمن مؤهلاتهم واختصاصاتهم وتطور قدراتهم ومهاراتهم العلمية والعملية.
8. بناء قاعدة بيانات لمراكز التدريب في الوطن العربي، تضم إمكانيات الاستيعاب، والقدرات التدريبية، والموارد المتاحة، بما يساعد إدارة العملية التدريبية بصورة علمية فعالة.
9. تشجيع وتسهيل إجراء تبادل المتدربين بين مراكز التدريب في الدول الأعضاء.

10. إصدار النشرات والدوريات الإعلامية للتواصل مع المجتمع وتشجيع عقد ورعاية المؤتمرات العلمية.
11. تنظيم الدورات التدريبية والتطويرية للمدربين والمتدربين وموظفي المجلس.
12. منح الشهادات الفخرية حسب الضوابط المعتمدة بالمجلس.

مادة (7):

عضوية الدول في المجلس:

1. تعتبر عضواً في المجلس كل دولة من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية يحق لها التصويت والتمثيل داخل الهيئة العليا.
2. تلتزم الدول العربية الأعضاء في المجلس بالمعايير التالية:
   أ. الاعتراف بالشهادة الممنوحة من المجلس كأعلى شهادة اختصاص مهنية تطبق المعايير الأكاديمية.
   ب. العمل على توفير مراكز للتدريب في الاختصاصات الصحية المعتمدة في المجلس.
   ج. اعتبار أنشطة المدربين في مراكز التدريب جزءا من مهامهم الأكاديمية.
   د. دعم وتسهيل مشاركة ممثليها في المجالس العلمية.
   هـ. حث خريجي الكليات الطبية والصحية ضمن الدولة على الانخراط في برامج المجلس، ودعم المنتسبين إلى برامج المجلس في جميع مراحل التدريب وحتى نيل الشهادة.
   و. تسديد الاشتراكات السنوية المقررة.
3. تكون العضوية في المكتب التنفيذي من الدول الأعضاء التي يوجد بها مراكز تدريب ومتدربين تحت مظلة المجلس.

الباب الثاني: تشكيلات المجلس

مادة (8):

الهيئة العليا:

تتألف الهيئة العليا من:

1. ثلاثة من وزراء الصحة العرب يختارهم مجلس وزراء الصحة العرب، أحدهم من أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة العرب ما أمكن ذلك، لتمثيله في عضوية الهيئة العليا من الدول الأعضاء التي تعتمد وتطبق برامج المجلس وتتوفر فيهم شروط عضوية الهيئة العليا.
2. وزير الصحة في دولة المقر.
3. ممثل واحد لكل دولة من الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية يرشحه وزير الصحة من الكوادر الصحية العاملة في برامج التدريب في الاختصاصات الصحية من إحدى الجهات التالية:
   أ. كليات الطب والعلوم الصحية: من أعضاء هيئة التدريس في أحد الاختصاصات الصحية برتبة أكاديمية لا تقل عن أستاذ مشارك أو ما يعادلها.
   ب. وزارة الصحة: من الاختصاصيين الحاصلين على المؤهلات الصحية العالية وله خبرة في الاختصاص لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
   ج. الهيئات المحلية: من الأساتذة الأكاديميين لا تقل رتبته عن أستاذ مشارك أو ما يعادلها أو الاختصاصيين الحاصلين على المؤهلات الصحية العالية في أحد الاختصاصات الصحية وله خبرة في الاختصاص لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
4. الأمين العام للمجلس العربي للاختصاصات الصحية مقررا دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (9):

مهام الهيئة العليا:

أولاً- الدور التشريعي:

1. إصدار اللائحة الداخلية للمجلس والمصادقة على اللوائح التنظيمية المتعلقة بالشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية وتعديلها.
2. اعتماد الهيكل التنظيمي للأمانة العامة، والتوصيف الوظيفي لوحداتها، ونظام التعاقد والتوظيف، وسلم الأجور والتعويضات والمكافآت بناءً على اقتراح الأمانة العامة وبعد إقرارها من المكتب التنفيذي.
3. اعتماد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية وبرامج التطوير والتحديث.
4. إجراء تعديلات على النظام الأساسي إذا دعت الحاجة ورفعها إلى مجلس وزراء الصحة العرب للإحاطة.
5. اعتماد سياسة الاستثمار لموارد المجلس بعد إقرارها من المكتب التنفيذي.
6. اعتماد رسوم التسجيل والتدريب والامتحانات والخدمات الأخرى.
7. تفويض المكتب التنفيذي للمجلس ببعض صلاحياتها.

ثانياً- الدور التنفيذي:

1. انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي وفق اللائحة الداخلية.
2. تعيين الأمين العام بالطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية، وتحديد راتبه وكافة حقوقه المالية والإدارية.

ثالثاً- الدور الرقابي:

1. الإشراف العام على الشؤون الإدارية والمالية والفنية بالمجلس.
2. المراقبة والمحاسبة الإدارية والمالية لعمل المجلس واعتماد آلياتها.
3. المصادقة على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية المقدم من الأمانة العامة بعد إقراره من المكتب التنفيذي بناءً على تقرير مدقق الحسابات المعتمد.
4. اعتماد الميزانية السنوية للعام التالي للمجلس المقدمة من الأمانة العامة بعد إقرارها من المكتب التنفيذي.
5. اعتماد التقرير السنوي للمجلس المعد من الأمانة العامة حول مختلف الأنشطة العلمية والفنية والإدارية والمالية ورفعه إلى مجلس وزراء الصحة العرب.

رابعاً- الدور الفني والأكاديمي:

1. اعتماد آلية الجودة لتطوير الأداء الأكاديمي للمجلس.
2. اعتماد استحداث مجالس علمية جديدة.
3. اعتماد توصيات المجلس العلمي الاستشاري المشترك بعد إقرارها من المكتب التنفيذي.
4. المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات الأخرى بعد دراستها وإقرارها من المكتب التنفيذي.

مادة (10):

المكتب التنفيذي:

يتألف المكتب التنفيذي من:

1. سبعة أعضاء يمثلون الهيئة العليا تنتخبهم مع عضوين رديفين من بين أعضائها من الدول الأعضاء التي تعتمد وتطبق برامج المجلس.
2. الأمين العام للمجلس.
3. رئيس المجلس العلمي الاستشاري المشترك.

ويختص المكتب التنفيذي بالإشراف على الأعمال التنفيذية وتوجيهها ودراسة تقارير الأمين العام الدورية عن سير العمل والإنجازات وتنفيذ الخطط والبرامج وإصدار القرارات والتوصيات على ضوء الاحتياجات والمستجدات وفق النظام الأساسي واللائحة الداخلية وقرارات الهيئة العليا وكما سيتم تفصيله باللائحة الداخلية.

مادة (11):

المجالس العلمية:

1. يشكل لكل اختصاص مجلس علمي بناء على ترشيحات الدول الأعضاء بما لا يزيد عن أربعة أعضاء من كل دولة من ذوي الخبرة والكفاءة العلمية ويكون ترشيح كل منهم مرفق بسيرته الذاتية ويراعى أن يكونوا من ذوي اختصاصات دقيقة مختلفة ما أمكن ذلك.
2. تكون عضوية المجلس العلمي لمدة خمس* سنوات قابلة للتجديد، مع مراعاة أن لا تزيد مدة العضوية عن فترتين متتاليتين.
3. تتمتع المجالس العلمية بالاستقلال العلمي والفني وهي المرجع الرئيس في إعداد البرامج والامتحانات وتنفيذها دون الإخلال بما جاء في النظام الأساسي واللائحة الداخلية.
4. تشكل المجالس العلمية عدداً من اللجان الكفيلة بتحقيق أهدافها وهي:
   أ. اللجنة التنفيذية.
   ب. لجنة البرامج والتدريب.
   ج. لجنة القياس والامتحانات.
   د. لجنة التعليم والتطوير المهني المستمر.
   هـ. لجنة / لجان الاختصاص.
5. للمجلس العلمي تشكيل لجنة / لجان من أعضائه للقيام بمهمة علمية محددة.

وَقُل رَبِّ زِدنِي عِلماً

مادة (12):

المجلس العلمي الاستشاري المشترك:

يتألف المجلس العلمي الاستشاري المشترك من رؤساء المجالس العلمية بالإضافة إلى الأمين العام المساعد ورؤساء الوحدات الأكاديمية بالأمانة العامة كأعضاء مراقبين.

ويهدف المجلس العلمي الاستشاري المشترك إلى التنسيق بين المجالس العلمية لتطوير أدائها.

مادة (13):

الأمانة العامة:

هي الجهاز المسؤول عن تسيير الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية للمجلس ويرأسه الأمين العام الذي يقوم بتطبيق النظام الأساسي واللائحة الداخلية وتنفيذ قرارات الهيئة العليا والمكتب التنفيذي ويساعده في ذلك الأمين العام المساعد وجهاز إداري معاون بتخصصاته المختلفة.

---

* تم تعديل المدة إلى خمس سنوات في المادة /11/ بموجب قرار الهيئة العليا رقم /4/ في اجتماعها بتاريخ 2024/2/17

الباب الثالث: الميزانية والشؤون المالية

مادة (14):

ميزانية المجلس وموارده:

1. يكون للمجلس نظام مالي تعده الأمانة العامة ويقره المكتب التنفيذي وتعتمده الهيئة العليا.
2. يكون للمجلس ميزانية مستقلة تعدها الأمانة العامة ويقرها المكتب التنفيذي وتعتمدها الهيئة العليا.
3. تتكون آليات الرقابة الإدارية والمالية على المجلس من:
   أ. وحدة للتدقيق والرقابة الداخلية تتبع الأمين العام.
   ب. مدقق الحسابات الخارجي ويرفع تقريره إلى المكتب التنفيذي والهيئة العليا.
   ج. لجنة مختصة للرقابة الخارجية تشكلها الهيئة العليا ويعتمدها المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة العرب.
4. تتكون موارد المجلس من:
   أ. مساهمات الدول الأعضاء.
   ب. رسوم التسجيل والتدريب والامتحانات ومنح الشهادات والوثائق، والدورات التدريبية والاعتماد المؤسسي والبرامجي وأي رسوم أخرى تقرها الهيئة العليا.
   ج. منح من مجلس وزراء الصحة العرب.
   د. الموارد الذاتية (استثمارات موارد المجلس).
   هـ. تقديم الخدمات الاستشارية الفنية.
   و. الهبات والتبرعات والمساهمات في المشروعات.
   ز. المنح التي تقدمها وزارات الصحة، والصناديق العربية للتنمية، والنقابات المهنية في الدول العربية وسائر الشخصيات الطبيعية والاعتبارية.
   ح. أي موارد مستحدثة أخرى تقرها الهيئة العليا.

الباب الرابع: المقر الدائم للمجلس العربي للاختصاصات الصحية

مادة (15):

مقر المجلس:

1. المقر الدائم للمجلس في دمشق عاصمة الجمهورية العربية السورية.
2. توفر الدولة المضيفة للمقر الدائم ما يلي:
   أ. المبنى الملائم.
   ب. تسجيل المجلس على أنه مؤسسة دبلوماسية يتمتع أعضاؤه بالحصانة الدبلوماسية، حسب بروتوكول خاص مشابه للبروتوكول الخاص بجامعة الدول العربية ومنظماتها.
   ج. منح التسهيلات اللازمة للأمين العام والأمين العام المساعد، وسائر موظفي الأمانة العامة.
   د. تخصيص المرافق اللازمة للمقر الدائم وسائر التسهيلات اللازمة ولا سيَّما الهاتف والفاكس والانترنت.
   هـ. تسهيل فتح الحسابات الخاصة لإجراء المعاملات المصرفية وتسهيل معاملات التحويل الخاص في حال وجودها.
   و. إعفاءه من الضرائب المحلية.
   ز. تسهيل منح التأشيرات لأعضاء المجلس والمتقدمين للامتحانات والمتدربين ومرافقيهم بطلب من الأمين العام.
3. للمجلس اتخاذ مقر مؤقت له إذا دعت الحاجة إلى ذلك على أن توفر دولة المقر المؤقت المتطلبات التي تسهل عمل المجلس.
4. للمجلس استحداث مكاتب في الدول العربية عند الحاجة بتوصية من المكتب التنفيذي وتقرها الهيئة العليا.

الباب الخامس: أحكام عامة

مادة (16):

أحكام عامة:

1. يجوز الجمع بين عضوية أكثر من تشكيل ضمن هياكل المجلس وفقا للشروط الصادرة عن الهيئة العليا.
2. يكون عضو الهيئة العليا عن كل دولة عربية هو صلة الوصل بين المجلس ووزير الصحة وبين المؤسسات المعنية في دولته وهو المسؤول عن التنسيق والعمل على دعم أنشطة المجلس.
3. يتم مراعاة التوازن في تمثيل المرأة في جميع هياكل المجلس حسب شروط التمثيل المعتمدة.
4. لا يحق للأعضاء أن ينيبوا عنهم لحضور اجتماعات جميع تشكيلات المجلس.
5. تعتبر مشاركة الأعضاء في الاجتماعات صحيحة سواء بالحضور الجسدي أو من خلال الاتصال المرئي عن بعد.
6. يشترط لصحة عقد الاجتماعات في مختلف تشكيلات المجلس تحقق النصاب (النصف +1) على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وفي حال عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة لاجتماع لاحق يعقد بعد ساعتين بمن يحضر.
7. يتم مراجعة النظام الأساسي واللائحة الداخلية مرة كل خمس سنوات أو كلما دعت الحاجة لذلك.
8. يعود شرح وتفسير كافة مواد هذا النظام إلى الهيئة العليا وتلغى جميع النصوص المخالفة لما ورد فيه.

وَقُل رَبِّ زِدني عِلماً

المجلس العربي للاختصاصات الصحية

النظام الأساسي

2021